

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٨) الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ - ١٩ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

الباب الثاني

التعيين

مادة ٢ - تعد أقسام الأفراد بمختلف الإدارات في المواعيد التي تحددها الهيئة كشوفاً بالوظائف الخالية المخصصة للتعيين من الخارج بامتحان - وترسل هذه الكشوف - إلى رئاسة الهيئة .

مادة ٣ - تعان الهيئة عن الوظائف الخالية المطلوبة للتعيين فيها وذلك في نشرة الهيئة الرسمية وفي صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المقررة لنشر إعلانات الهيئة .

ويجب أن يحدد في الإعلان المذكور ميعاد تقديم الطلبات والوظائف الملن عنها ومرتبها ومسوغات التعيين فيها والمستندات الواجب تقديمها وغير ذلك من الشروط التي يراها مدير عام السكك الحديدية .

مادة ٤ - تقدم طلبات الالتحاق بالوظائف إلى الهيئة وتفيد مع بيان بمرفقاتها في مجلات وأرقام سلسلة بحسب تاريخ ورودها وتعد كشوف المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط ومسوغات التعيين ويشترط لقبول الطلبات أداء رسم قدره مائة قرش لامتحان الوظائف العالية - ونحسون قرشاً لامتحان الوظائف المتوسطة .

مادة ٥ - تعين الهيئة مكان الامتحان وميعاده ومواده ونوعه تجريبياً أو شخصياً أو عملياً ويعلن عن ذلك في النشرة الرسمية للهيئة مع إبلاغ المرشحين بميعاد الامتحان ومكانه وشروطه بكتب موصى عليها وذلك قبل ميعاد الامتحان بأسبوعين على الأقل .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠

باللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لسكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

تقسيم الوظائف

مادة ١ - تنقسم الوظائف في المراتب العالية إلى فنية وإدارية وفي المراتب المتوسطة إلى فنية وكتابية، وللمجلس إدارة الهيئة تنسيق الوظائف في مجموعات حسب نوع الأعمال .

إذا كان الموظف قد مارس بنجاح مدة خمس سنوات على الأقل في الهيئة أو في إحدى الهيئات أو المصالح الحكومية الأخرى أعمالاً فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها .

مادة ١٥ - الوظائف الفنية المتوسطة من المرتبة الرابعة التي تشغل بطريق الترقية من بين شاغلي الدرجات الخصوصية هي وظائف الكسارية والمخزنية والتدكجية وملاحظي البلوك وملاحظي المناور ومفتشي الدراسة وأمناء المخازن - وتكون الترقية إلى تلك المرتبة بحسب ترتيب أقدميتهم في الدرجات الخصوصية من بين من ثبتت صلاحيتهم للوظائف المراد الترقية إليها وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويجوز له إضافة وظائف أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويكون التعيين في وظائف وقادى الفاطرات العاديين بالمرتبة الرابعة من الوظائف المتوسطة الفنية من بين الباشعشجية المعينين باليومية بحسب ترتيب أقدميتهم بشرط قضاء خمس سنوات على الأقل في أعمال فنية مماثلة لعمل القواد وبعد نجاحهم في اختبار تجريبه لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مدير الهيئة .

ويجوز شغل وظائف مساعدى مفتشى الباحث بالمرتبة الرابعة من الوظائف المتوسطة الفنية من بين مخبرى الباحث ورؤسائهم المعينين باليومية الحاصلين على الشهادة الابتدائية أو الاعدادية على الأقل بحسب ترتيب أقدميتهم وبشرط قضاء خمس سنوات على الأقل في أعمال فنية مماثلة وبعد نجاحهم في اختبار تجريبه لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام السكك الحديدية .

مادة ١٦ - تبرم الهيئة عقود استخدام على النموذج المرفق مع من يعين من الموظفين على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة - ويوقعها مدير عام السكك الحديدية أو من يندبه نائباً عن الهيئة والموظف المتعاقد معه ويجوز عند الضرورة تعديل أحكام هذا العقد بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٧ - تسرى على موظفي الهيئة أحكام القوانين والقرارات الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة لسائر موظفي الدولة .

مادة ١٨ - يضع مجلس الهيئة الطبي شروط اللياقة الطبية اللازمة للتعيين والاستمرار في الوظيفة وغيرها من المسائل الطبية وتصدر بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٩ - يجوز إعفاء الموظف من شروط اللياقة الطبية اللازمة للتعيين أو الاستمرار في الوظيفة كلها أو بعضها بقرار من وزير المواصلات أو مدير الهيئة كل في حدود اختصاصه - بعد أخذ رأى مجلس الهيئة الطبي .

تشكل لجان الامتحان بقرارات من مدير عام السكك الحديدية - وله أن يندب من يراه للاشتراك في أعمال الامتحانات .

مادة ٧ - يعد نجاحاً من حصل على خمسين في المائة من الدرجات المتخذة أساساً للتقدير والتي يحددها مدير عام السكك الحديدية .

ويرتب الناجحون في كل امتحان في قوائم بحسب درجة الأسيقية - فإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم صاحب المؤهل الأعلى فالأقدم في التخرج فالأكبر سناً ويعين الناجحون بالنتيجة بكتب موصى عليها خلال أسبوعين من تاريخ إعلانها

مادة ٨ - تبقى قوائم الناجحين صالحة لتعيين المقدمين فيها والذين لم يبقوا شرطاً من شروط التعيين لمدة سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٩ - يكون التعيين بامتحان في المرتبة الرابعة من الوظائف العالية والمراتب الخامسة والرابعة والثالثة من الوظائف المتوسطة .

مادة ١٠ - يجوز قصر الامتحان في الوظائف الخالية المخصصة للتعيين على موظفي الهيئة الحاصلين على المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظائف إذا زاد عدد المتقدمين منهم على عدد الوظائف الخالية .

مادة ١١ - يجوز الاستغناء عن الامتحان بقرار من وزير المواصلات في الحالتين الآتيتين :-

(١) إذا كانت الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعيين فيها إلا من بين الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والاجازات العلمية .

(٢) إذا كان التعيين في وظائف لا يرشح لها إلا خريجو المعاهد والتي تلتزم الهيئة بتوظيف جميع خريجها .

مادة ١٢ - تتولى الهيئة إنشاء المعاهد ومراكز التدريب اللازمة لها ويصدر بتنظيمها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وتحدد أقدمية موظفي الهيئة من خريجي مدرسة الحركة والتخريفات والمدارس والمعاهد التي يعينها وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، من تاريخ التحاقهم بالمدارس والمعاهد المشار إليها وذلك بالشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٣ - المؤهلات العلمية اللازمة لشغل المراتب العالية والمتوسطة يطبق في شأنها القواعد الخاصة بموظفي الدولة .

مادة ١٤ - يجوز إعفاء المرشح لوظيفة من المرتبتين الرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة (الفنية) من شرط الحصول على المؤهل العلمي

مادة ٢٧ - تودع التقارير السنوية السرية في ملفات خاصة بعد قيدها في سجل لجنة شؤون الموظفين المختصة .

مادة ٢٨ - تقدم التقارير السرية على النماذج وطبقا للأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة

مادة ٢٩ - يقدم التقرير السري عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلي للإدارة ثم على وكيل المدير العام أو مساعدي المدير العام أو مديري الإدارات العامة كل في حدود اختصاصه لإبداء ملاحظاتهم ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شؤون الموظفين المختصة لتقرير درجة الكفاية التي يراها .

ويحدد الرؤساء المباشرون والمديرون المحليون بقرار من مدير عام السكك الحديدية .

مادة ٣٠ - يعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة مرض أو ضعيف بصورة منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتياده من لجنة شؤون الموظفين ويتم الإعلان بتسليم الموظف صورة من التقرير مع توقيعه على الأصل بما يفيد التسلم وتاريخه فإذا امتنع من تسلم صورة التقرير ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللموظف أن يتظلم لرئيس لجنة شؤون الموظفين المختصة من التقرير خلال أسبوع من تاريخ تسلم صورته .

مادة ٣١ - تعرض التظلمات التي يقدمها الموظفون الذين حصلوا على تقرير بدرجة مرض أو ضعيف على لجنة شؤون الموظفين المختصة خلال شهر من تاريخ تقديمها - وتفصل اللجنة فيها بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٣ ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائيا . ويعين به الموظف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة .

مادة ٣٢ - إذا كان الموظف مندوبا للقيام بعمل وظيفة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر بإدارة أخرى غير إدارته بالهيئة أو بوزارة أو مصلحة أخرى يعد رئيسه المباشر في الوظيفة المندوب لها بمذكرة بملاحظاته عنه خلال مدة ندره لتسترشدها جهته الأصلية في وضع تقريره السري ، فإذا تجاوزت مدة النذب ستة أشهر أعد الرئيس المباشر في الوظيفة المندوب لها التقرير السنوي مسترشدا في ذلك بمذكرة يعدها رئيسه الأصلي عن المدة المكثلة للسنة ويرسله إلى جهته الأصلية بعد اعتياده من لجنة شؤون الموظفين لإرفاقه بملف خدمته وذلك مع عدم الإخلال بالمادتين ٣٠ و ٣١

مادة ٣٣ - كل من يعين أو يرقى إلى مرتبة مخصصة لوظيفة يجب أن يقوم بعملها فعلا .

الباب الثالث

توظيف الأجانب

مادة ٢٠ - يسرى في شأن توظيف الأجانب بالهيئة الأحكام والقواعد العامة المعمول بها في هذا الخصوص على أن يكون مجلس إدارة الهيئة الاختصاص المنوط بلجنة توظيف الأجانب وأن يكون لمجلس الهيئة الطبي الاختصاص المخول للقومسيون الطبي العام

الباب الرابع

لجان شؤون الموظفين

مادة ٢١ - تشكل كل لجنة من لجان شؤون الموظفين من ثلاثة إلى سبعة من كبار موظفي الهيئة . ويصدر بتشكيلها وتنظيمها وتوزيع الاختصاص بينها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - ينشأ سجل تدون به محاضر اجتماع لجان شؤون الموظفين ويجب أن تشمل هذه المحاضر أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة ومآدار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وكاتم أسرار اللجنة محاضر الجلسات .

مادة ٢٣ - تتولى لجنة شؤون الموظفين المختصة بنفسها أو بمن تنديه لذلك من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من المسائل التي يضمها الموظفون تظلماتهم من التقارير السرية المقدمة عنهم ويكون لها في ذلك حق الاطلاع على الأوراق أو السجلات وسماع الأقوال في محضر - ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائيا .

مادة ٢٤ - تكون المداولات وأخذ الرأي في لجان شؤون الموظفين سرية ولا يجوز استخراج صور من المدون في سجل الاجتماعات إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من هيئة تأديبية

مادة ٢٥ - يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستئناس برأيه أو بمعلوماته من موظفي الهيئة .

الباب الخامس

التقارير عن الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم

مادة ٢٦ - ينشأ لكل موظف ملف تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به والملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير المقدمة عنه وإقرار بحالته المالية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تغيير

الباب السادس

الندب والإعارة والبعثات والرواتب الإضافية

مادة ٤٠ - يجوز نذب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى في الهيئة أو في وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو هيئة عامة إذا كانت حالة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك . كما يجوز نذب الموظف من إحدى هذه الجهات إلى هيئة السكك الحديدية .

مادة ٤١ - إذا غاب موظف معين بقرار جمهوري أو شاغل لوظيفة مدير إدارة عامة قام وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أن يندب من يقوم بأعماله .

مادة ٤٢ - لا يجوز نذب الموظفين لأعمال إضافية تحول دون أداء أعمال وظائفهم الأصلية والإضافية ولا يجوز النذب لمدة تزيد على سنة .

ويكون النذب داخل الهيئة بقرار من المدير العام وخارج الهيئة بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤٣ - تجوز إعارة الموظفين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات إلى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والحكومات الأجنبية والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية - كما تجوز إعارتهم إلى المصالح الخاصة - ولا تجوز إعارتهم إلى الهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخلية إلا إذا توافق فيهم مؤهلات ومميزات خاصة يتعد وجودها في غيرهم وفي حالة الضرورة القصوى .

كما يجوز إعارة موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة إلى الهيئة العامة للسكك الحديدية .

وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة والترقية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الموظف عليها كتابة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات والقوانين المعدلة له .

مادة ٤٤ - تؤدي الجهة المستعيرة راتب الموظف المعار ، وتم الإعارة بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤٥ - عند إعارة أحد الموظفين أو تجنيده تبق وظيفته خالية ويجوز شغلها بقرار من مدير عام السكك الحديدية بصفة مؤقتة في أدنى مراتب التعيين على أن تحل عند عودة الموظف المعار أو المجند - كما يجوز شغل الوظيفة بمرتبها بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير بحسب الأحوال .

مادة ٣٤ - لا تجوز ترقية حملة المؤهلات المتوسطة إلى المراتب العالية أما حملة هذه المؤهلات الذين يشغلون الآن وظائف في الكادر الفني العالي والإداري فلا تجوز ترقيةهم إلى أعلى من المرتبة الثانية .

مادة ٣٥ - يشترط للترقية إلى الوظائف التي تحددها بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة اجتياز امتحانات خاصة وتراعى الأسبقية في ترتيب النجاح عند الترقية لهذه الوظائف - ويصدر مدير السكك الحديدية القرارات اللازمة لتنظيم إجراءات الامتحان وشروطه .

مادة ٣٦ - يصدر قبل الترقية إلى الوظائف الآتية قرار تشغيل في الوظائف المرشح للترقية إليها وتعتبر الأقدمية فيها من تاريخ تسلم العمل فإذا امتنع المرشح للترقية من التنفيذ دون مبرر ترك في الترقية مع اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده ويكون ذلك في الترقية إلى الوظائف الآتية :

سائقو ووقادو القاطرات

نظار ومعاونو المحطات .

الكسارية ومفتشو التذاكر والأرصفة .

التذكريج والمخزنجية .

وظائف الدريسة .

وظائف البلوك والمناورة

وتجوز إضافة وظائف أخرى بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٧ - لا تجوز ترقية موظف مقبول إلى الهيئة من وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو من إدارة بالهيئة ذات أقدمية خاصة إلى إدارة أخرى إلا بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ تسلمه العمل ما لم تكن الترقية في نسبة الاختيار أو في مرتبة منشأة أو في حالة عدم وجود مستحق للترقية لمدة تزيد على عام من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٣٨ - على قسم المستخدمين المختص أن يعرض على لجنة شئون الموظفين قبل موعد استحقاق العلاوة الدورية بخمسة عشر يوماً على الأقل كشفاً بأسماء المستحقين لها ومذكرة عن حالة من وقعت عليه جزاءات .

مادة ٣٩ - يجب على قسم المستخدمين المختص إعلان الموظفين بما تصدره اللجنة من قرارات بتأجيل علاواتهم الدورية أو حرمانهم منها مع أسبابها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذه القرارات بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ .

وعند عودة الموظف المعار أو المجدد يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو يشغل وظيفة خالية من مرتبتها أو يبقى بمرتبه الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من مرتبه .

مادة ٤٦ - تحفظ على سبيل التذكير لأعضاء الهيئات من الموظفين وظائفهم بمرتبة الهيئة ويجوز شغل هذه الوظائف طبقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة ٤٧ - يجوز بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات منح اجازة دراسية بمرتبة أو بغير مرتبة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات - ويجوز مدها عند الضرورة بقرار من اللجنة العليا للبعثات بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الاجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك المد .

الباب السابع

الاجازات

مادة ٤٨ - الاجازات العارضة هي التي يتكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له في الغياب .

ولا يصح أن يتجاوز مجموع الاجازات العارضة سبعة أيام طوال السنة .
ولا تكون الاجازة العارضة أكثر من يومين في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بمضى السنة .

كما لا يجوز أن تتصل الاجازة العارضة باجازة من نوع آخر - عدا الاجازة المرضية ما لم يوافق مدير الهيئة على ذلك .

مادة ٤٩ - تكون الاجازة الدورية لمدة لا تزيد على شهر ونصف في السنة سواء أفضيت داخل الجمهورية أو خارجها فإذا بلغ الموظف سن الخمسين جاز منحه اجازة سنوية لمدة شهرين في الداخل أو في الخارج .

ويجوز ضم مدد الاجازات الدورية التي بمرتبة كامل بعضها إلى بعض بحيث لا تتجاوز الاجازات التي يحصل عليها الموظف في سنة واحدة ثلاثة أشهر في الداخل أو في الخارج .

للموظف في حالة المرض أن يستغفد رصيد اجازاته الدورية فضلاً عما يستحقه من اجازة مرضية بشرط ألا تزيد الاجازة في سنة واحدة على ستة شهور في هذه الحالة .

مادة ٥٠ - يحدد مدير السكك الحديدية مدة الاجازة الدورية في الحدود المتقدمة ولا يجوز بعد ذلك تقصيرها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

مادة ٥١ - يمنح الموظف لمرة واحدة طوال مدة خدمته اجازة خاصة لمدة شهر واحد لأداء فريضة الحج .

مادة ٥٢ - تكون الاجازة الدورية في السنة الأولى من خدمة الموظف لمدة خمسة عشر يوماً فقط ولا يمنحها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه .

مادة ٥٣ - يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تنقضي في الخدمة اجازة مرضية على الوجه الآتي :

(١) ثلاثة شهور بمرتبة كامل .

(٢) ثلاثة شهور بنصف مرتبة .

(٣) ثلاثة شهور بربع مرتبة .

وتمنح الاجازة المرضية بناء على تقرير من مجلس الهيئة الطبي أو من ينيبه .

مادة ٥٤ - يفصل الموظف الذي لا يعود إلى عمله بعد استغفاد اجازاته المرضية والاعتيادية ومع ذلك يكون له الحق في مد الاجازة لمدة ستة شهور بلا مرتبة إذا قرر مجلس الهيئة الطبي احتمال شفائه .

ويجوز بقرار من مدير عام السكك الحديدية مد هذه المدة ستة أشهر أخرى إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى مجلس الهيئة الطبي .

مادة ٥٥ - تحول الاجازة المرضية سواء أكانت بمرتبة كامل أم بمرتبة مخفض بناء على طلب الموظف إلى اجازة اعتيادية إذا كان له رصيد من الاجازات الدورية يسمح بذلك طبقاً للمادة ٥٠ .

ولمدير السكك الحديدية أن يرخس في منح اجازات دورية امتداداً لاجازات مرضية .

مادة ٥٦ - استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز لوزير المواصلات أن يمنح الموظف اجازة دورية بمرتبة كامل زيادة على ما يستحقه من اجازاته القانونية وذلك لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة .

كما يكون لمدير السكك الحديدية أن يرخس في اجازة دورية بدون مرتبة للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر في بعثة أو اجازة دراسية أو ندب أو إعاره .

الباب الثامن

واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٦٣ - على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

وتحدد مواعيد العمل بقرار من مدير الهيئة - ويجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقاته الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٦٤ - يجب على الموظف أن يقيم بالجهة التي بها مقر وظيفته وعليه أن يبلغ الهيئة بحال إقامته وبكل تغيير يطرأ عليه .

مادة ٦٥ - لا يجوز للموظف أن يفشى بمعلومات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

مادة ٦٦ - لا يجوز للموظف أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

مادة ٦٧ - لا يجوز للموظف أن ينتمى إلى حزب سياسي أو يشترك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية ويعتبر مستقिला كل من رشح نفسه لعضوية مجلس الأمة من تاريخ ترشيحه .

مادة ٦٨ - لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز لوزير المواصلات أن يأذن للموظف في عمل معين بشرط أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز أن يتولى الموظف بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامه والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامه أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة قرى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للموظف أن يتولى بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف إخطار الهيئة ويعفظ الإخطار في ملف خدمته .

مادة ٦٩ - لا يجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة إذا كان من شأن ذلك الأضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

مادة ٥٧ - الموظف المخالط لمريض بمرض معد وترى السلطة الطبية منعه من مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن العمل المدة التي تقرها تلك السلطة ولا تحسب مدة انقطاعه من اجازته ويصرف مرتبه عنها وتعتبر اجازة خاصة على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الهيئة الطبي .

مادة ٥٨ - الموظف الذي يصاب بمرض بسبب تأدية وظيفته ويقرر مجلس الهيئة الطبي مدة علاجه يسمح اجازة خاصة لا تتجاوز ستة أشهر يتقاضى مرتبه فيها كاملا ولا تحسب من اجازاته المرضية أو الدورية ويجوز بقرار من مدير السكك الحديدية مد هذه الاجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى إذا رأى المجلس الطبي ذلك

وترد للموظف مصاريف العلاج في هذه الحالة

مادة ٥٩ - على الموظف الذي يصاب بمرض بسبب تأدية وظيفته أن يبلغ الهيئة عن إصابته وكيفية حدوثها وبما يكون قد اتخذ في هذا الشأن من إجراءات لإثباتها ويقوم مدير السكك الحديدية أو من يتيه بإحالة إلى مجلس الهيئة الطبي بمذكرة تتضمن ملخص الحادث أو بيان المرض ليقدر المدة اللازمة للعلاج مع إيضاح رأيه في الإصابة ومدى ارتباطها بتأدية الوظيفة .

مادة ٦٠ - يكون علاج الموظف الذي يصاب بمرض أو بمرض بسبب تأدية وظيفته مجانا في مستشفى الهيئة بالدرجة الأولى إذا كان يشغل إحدى الوظائف الرئيسية أو العالية أو المرتبة الثالثة من الوظائف المتوسطة فما فوقها ، وبالدرجة الثانية الممتازة بالنسبة إلى من عداهم مع صرف الأدوية التي يقرها له المستشفى أو الأطباء المعالجون مجانا .

وإذا لم يوجد للموظف مكان في المستشفى بحال بمعرفة القسم الطبي إلى أحد الأطباء الخارجين المسجلين لدى الهيئة ليتولى علاجه على نفقتها .

مادة ٦١ - ترد للموظف الذي يصاب بمرض بسبب تأدية وظيفته المبالغ الآتية :

(١) ثمن الأدوية اللازمة للعلاج سواء ما قرره أطباء المستشفى وقام الموظف بشرائه من الخارج لعدم توافره في المستشفى أو ما يكون لازما لعلاجه خارج المستشفى .

(٢) مصروفات سفره بغير السكك الحديدية إلى محل العلاج وعودته إلى محل عمله إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك .

(٣) مصروفات ترده على محل العلاج طبقا لما استدعيه حالته الصحية .

مادة ٦٢ - ينظم مدير السكك الحديدية طريقة طلب الموظفين الاجازات والعودة منها والإبلاغ عن تخلفهم أو تقاعدهم .

مادة ٧٠ - يحظر على الموظف بالذات أو بالوساطة

(١) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .

(٢) أن يزاول أعمالا تجارية من أي نوع كان وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٣) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله بالهيئة .

(٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجلس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوبا عن الهيئة أو الحكومة .

(٥) أن يلعب القمار في الأندية أو المحال العمومية أو الملاهي

(٦) أن يضارب في البورصة .

مادة ٧١ - لا يجوز للموظف أن يوسط أحدا في شأن خاص بوظيفته ولا يجوز له أن يتوسط لموظف آخر في أي شأن من ذلك .

مادة ٧٢ - يجب على الموظف مراعاة الأحكام المالية المعمول بها .
والمخالفات المالية هي :

(أولا) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في الدستور .

(ثانيا) مخالفة الميزانية الخاصة بالهيئة والتي يكون الموظف العمومي مندوبا لمراقبتها أو الإشراف عليها .

(ثالثا) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(رابعا) مخالفة القواعد والأحكام المالية .

(خامسا) كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

(سادسا) عدم الرد على مناقضات ديوان المحاسبة أو مكاتبه بصفة عامة أو التأخير في الرد لغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجب الموظف إجابة الغرض منها بالمطالبة والتسوية .

(سابعا) عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

الباب التاسع

تأديب الموظفين

مادة ٧٣ - يحذر محضر التحقيق يثبت فيه اسم المسئول وسنه ومحل إقامته ووظيفته ومرتبته وتسجيل أقواله كتابة وتديل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق كما يثبت المحقق كل ما يتخذ من إجراءات أو يطلب من الموظف الذي يجري معه التحقيق أو يسمع شهادته توقيع المحضر . فإذا امتنع من التوقيع يثبت الامتناع وسببه في المحضر .

مادة ٧٤ - يناول التحقيق ما يعرض أثناءه من وقائع تنطوي على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذي ارتكبه موظف غير الموظف الذي يحقق معه .

مادة ٧٥ - يثبت المحقق بعد انتهائه من التحقيق رأيه فيما هو منسوب إلى الموظف بمذكرة يعرضها مع محاضر التحقيق على الرئيس المختص الذي له أن يأمر بأسيغائه ويصدر قرار الجزاء في حالة ثبوت المخالفة من السلطة التي تملكها مع عدم الاخلال بالقواعد العامة في هذا الشأن .

مادة ٧٦ - يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوى الجزاء .

الباب العاشر

عدم اللياقة الطبية

مادة ٧٧ - الموظف الذي يثبت عدم لياقته الطبية أثناء الخدمة ويكون شافلا إحدى الوظائف الآتية :

مفتش قاطرات - سائق قاطرات - وقاد مدرب - وقاد عادي - ناظر محطة أو معاون محطة - ملاحظ بلوك أو مناورة - مفتش دريسة .

وكذلك الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تتحدد بقرار من وزير المواصلات بعد موافاة مجلس الإدارة ، ينتقل كل منهم إلى وظيفة أخرى خالية بالكادر الفني المتوسط مناسبة لحالته من حيث طبيعة العمل ومعادلة لوظيفته في المرتبة من حيث مربوطها وذلك بشرط ثبوت لياقته الطبية لشغلها ولا يجوز نقله إلى وظيفة من مرتبة أدنى إلا برضائه وبشروط أن يبدي رغبته في ذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه وإلا اعتبر عدم

عقد لتعيين موظف مؤقت (خاص برعاية الجمهورية العربية المتحدة)

إنه في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩ _____ تم
الاتفاق بين الهيئة النائب عنها _____ من جانب
و بين _____ من جانب آخر على أن يعين _____
موظفا مؤقتا في الهيئة بصفة _____ بالشروط والشروط
الآتية :

١ - يتدئ تعيينه من _____ سنة ١٩ _____ وينتهي
في _____ سنة ١٩ _____ ما لم ينته قبل ذلك بالكيفية
المذكورة بعد ويتجدد العقد لمدة أخرى مساوية لتلك المدة ما لم يعلن أحد
الطرفين الآخر قبل نهاية المدة بشهر برغبته في إنهاء هذا العقد - ويستمر
التجديد بعد ذلك بالشروط نفسها .

٢ - يكون تعيينه :

(١) بمرتبة _____ جنيه مصرى _____ كتابة _____ في السنة ، يصرف
له كل شهر منها بعد اقضاء الشهر .

(ب) في مرتبة مربوطها من _____ جنيه _____ إلى _____ جنيه _____ في السنة
بمرتبة ابتدائي قدره _____ جنيه _____ كتابة _____

في السنة ، يصرف له مرتب كل شهر منها بعد اقضاء الشهر
- ويجوز منحه علاوات طبقا للقواعد المقررة في حدود
الاعتقاد المعين عليه .

٣ - إذا قرر مجلس طبي الهيئة أن حالته الصحية تجعله غير لائق
للاستمرار في الخدمة فخدمته بموجب هذا العقد تنتهي في تاريخ القرار
الطبي المذكور .

٤ - لا يجوز أن يمنح خلال السنة الأولى من خدمته أية اجازة
إلا اجازة دورية لمدة خمسة عشر يوما ويمنح إجازاته المرضية أسوة
بالموظفين المعيّنين على وظائف دائمة .

٥ - لمدير الهيئة أو من يندبه سلطة وقفه عن العمل احتياطيا ويرتب
على الوقف عدم صرف المرتب ما لم يقرر صرفه كله أو بعضه .

ولمدير الهيئة أو من يندبه سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره
نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل فتكون من سلطة المدير .

٦ - يكون في جميع الوجوه الأخرى وبدون الإخلال بأحكام
المادة ٧ خاضعا للوائح الخاصة بالموظفين الجارى العمل بها والتي سيعمل
بها في الهيئة .

٧ - يكون لمدير الهيئة إنهاء هذا العقد في أى وقت كان بمقتضى إعلان
يرسل كتابة قبل ذلك بمدة شهر ما _____ إمضاء الموظف _____ إمضاء

تحريرا في _____ سنة ١٩ _____

(×) تشطب إحدى العبارتين (أ) أو (ب) .

(٥) تدرج الشروط الإضافية التي ترى الهيئة إضافتها .

وده بمثابة رفض - وعند خلو وظيفة معادلة في المرتبة لوظيفته السابقة
ينقل إليها بالمرتبة الذي وصل إليه على أن تحسب الأقدمية بمراعاة مدة
الخدمة السابقة .

فإذا لم توجد وظيفة مماثلة أو أدنى أو إذا لم يقبل الموظف الوظيفة
الأدنى أحيل إلى الاستيداع لحين خلو مرتبة معادلة لمرتبة وظيفته
الأصلية وتثبت لياقته الطبية لها وتكون إحالته للاستيداع وإعادة بقرار
من مدير السكك الحديدية .

وتعتمد الوظائف المعادلة الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة
في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥ ويجوز تعديلها بقرار من وزير المواصلات بعد
موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧٨ - كل موظف أو مستخدم من المذكورين بالمادة
السابقة يثبت عدم لياقته الطبية نهائيا للخدمة تنتهي خدمته فوراً دون انتظار
لبفاد إجازاته المرضية والدورية مع تعويضه بضم مدة ستين إلى مدة خدمته
بحيث لا يتجاوزها سن الستين - وحسابها في المعاش والتأمين مع صرف
الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة عن المدة المضمومة .

الباب الحادى عشر

أحكام عامة

مادة ٧٩ - الموظفون الشاغلون لدرجات شخصية يتقلون إلى المراتب
الجديدة بصفة شخصية خصما على المراتب التي تعادل درجاتهم الأصلية
بالميزانية ويخصص ربع المراتب الحالية لتسوية حالاتهم عليها لحين استنفاد
المراتب الشخصية بصفة نهائية .

مادة ٨٠ - في حالة الخصر من المرتب لغاية خمسة عشر يوما
وفي حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تجز المرتبة للموظف إن كان
له حق في الترقية إليها بالأقدمية على ألا تزيد مدة مجز المرتبة على سنة .

مادة ٨١ - تعتبر التقارير السرية عن أعمال سنة ١٩٦٠ بدرجة
مرض أول التقارير المقدمة عن الموظف بهذه المرتبة .

مادة ٨٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول
يوليو سنة ١٩٦٠ في الإقليم المصرى ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادى